شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين السيوطي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة عارف حكمت.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب اعلام الاريب بحدوث بدعة
المحاريب للامام شيخ الحديث ابى
الفضل الجلال السيوطى رحمه
الله تعالى رحمة
واسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا جزء سميته اعلام الاريب بحدوث بدعة المحاريب لان قوما خفي عليهم كون المحراب في المساجد بدعة وظنوا انه كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه ولم يكن في زمانه قط محراب ولا في زمان الخلفاء الاربعة فمن بعدهم الى آخر المائة الاولى وانما حدث في اول المائة الثانية

اول من احدث المحراب المجوف عمر بن عبد العزيز حين بنى المسجد النبوي ذكره ابو نافع عن محمد بن هلال كذا في المناوي للسيوطي

ومع ورود الحديث بالنهي عن اتخاذه وانه من شان الكنائس

وان اتخاذه في المساجد من اشراط الساعة قال البيهقي في السنن

الكبرى باب في سنة بناء المساجد اخبرنا ابو النضر بن قتادة ابنا نا

ابو الحسين البراج ثنا مطين ثنا سهل بن زنجلة الرازي حدثنا

ابو زهير عن عبد الرحمن بن مغراء عن ابن ابجر عن نعيم بن ابي هند

عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا هذه المذابح يعني المحاريب

هذا حديث ثابت فان سالم بن ابي الجعد من رجال الصحيحين بل

الائمة الستة ونعيم بن ابي هند من رجال مسلم وابن ابجر اسمه عبد

الملك بن سعيد من رجال مسلم ايضا وعبد الرحمن بن مغراء من رجال

الاربعة قال الذهبي في الكاشف وثقه ابو زرعة الرازي وغيره

ولينه ابن عدى وقال فى الميزان ما به باس وقال فى المغنى صدوق
فالحديث على راى ابى زرعة ومتابعه صحيح وعلى راى ابن عدى
حسن والحسن اذا ورد من طريق ثان ارتقى الى درجة الصحة
وهذا الطريق اخرنا به فصير المتن صحيحا من قسم الصحيح لغيره وهو
احد قسمى الصحيح ولهذا احتج به البيهقى فى الباب مشيرا الى كراهة
اتخاذ المحاريب فى البيهقى مع كونه من كبار الحفاظ فهو ايضا من كبار
ايمة الشافعية الجامعين للفقه والاصول والحديث كما ذكره
النووى فى شرح المهذب فهو اهل ان يستنبط ويخرج ويحتج
واما سهل بن زنجلة ومطين فامامان حافظان ثقتان وفوق
الثقة وقال البزار فى مسنده ثنا محمد بن مرداس ثنا يحيى بن
الحسن ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود

رضى الله عنه انه كره الصلاة فى المحاريب قال انما كانت الكنائس
فلا تشبهوا باهل الكتاب يعنى انه كره الصلاة فى الطاق قال شيخ
شيوخنا الحافظ ابو الحسن الهيثمى فى مجمع الزوايد رجاله
موثقون وقال ابن ابى شيبة فى المصنف انبانا وكيع انبانا الاسرائيل
عن موسى الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزال هذه الامة او قال امتى بخير ما لم يتخذوا فى مساجدهم
مذابح كمذابح النصارى هذا مرسل صحيح الاسناد فان وكيعا احد
الايمة الاعلام من رجال الايمة الستة وكذا شيخه وموسى
من رجال مسلم قال فى الكاشف حجة والمرسل عند الايمة الثلثة
صحيح مطلقا وعند الامام الشافعى رضى الله عنه صحيح اذا
اعتضد باحد من عدة امور منها مرسل اخر ومسند ضعيف

او قول صحابي وفتوى اكثر اهل العلم بمقتضاه او مسند صحيح واورد
على هذا الاخير انه اذا وجد المسند الصحيح استغنى عن المرسل
فان المرسل الحجة تقوم به وحده واجيب بان وجود المرسل
الصحيح يصير المسند حديثا صحيحا ويصير في المسئلة حديثان
صحيحان قال العراقي في الفيته مشيرا الى ذلك فان يقل فالمسند المعتمد
فقد دليلان به يعتضد وهذا المسند قد عضده المسند المبدا
بذكره وقد تقدم انه صحيح على راي من وثق راويه وحسن على راي
من لينه ولهذا اقتصر البيهقي على الاحتجاج به وعضد
حديثه بن مسعود السابق وعضده احاديث اخر مرفوعة
وموقوفة وفتوى جماعة من الصحابة والتابعين بمقتضاه اخرج
ابن ابي شيبة عن ابي زرعة قال ان من اشراط الساعة ان تتخذ

المذابح في المساجد هذا لحكم الرفع فان الاخبار عن اشراط الساعة
والامور الاتية لا مجال فيها وانما تدرك بالتوقيف عن النبي صلى
الله عليه وسلم واخرج ابن ابي شيبة عن عبيد ابن الجعد قال
كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ان من اشراط الساعة
ان تتخذ المذابح في المساجد يعني الطاقات هذا بمنزلة عدة احاديث
مرفوعة فان كل واحد من الصحابة المذكورين سمع ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم واخبر به واخرج ابن ابي شيبة عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه كره الصلاة في الطاق واخرج ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود رض قال انفوا هذه المحاريب واخرج ابن ابي شيبة
عن ابراهيم النخعي انه كان يكره الصلاة في الطاق واخرج ابن ابي شيبة
عن سالم بن ابي الجعد قال لا تتخذوا المذابح في المساجد واخرج

واخرجه ابن ابی شیبة البیهقی عن ابی خالد الوالبی عامر وذکره القسطلانی فی المواهب اللدنیة

ابن ابی شیبة عن کعب انه کره المذبح فی المسجد واخرج عبد الرزاق
فی المصنف عن کعب قال یکون فی اخر الزمان قوم یزینون مساجدهم
ویتخذون بها مذابح کمذابح النصاری فاذا فعلوا ذلک صب علیهم
البلاء واخرج عبد الرزاق عن الضحاک بن مزاحم قال واول شرک کان
فی هذه الصلاة هذه المحاریب وقال عبد الرزاق عن الثوری عن
منصور والاعمش عن ابراهیم انه کان یکره ان یصلی فی طاق الامام
قال الثوری ونحن نکره واخرج عبد الرزاق عن الحسن انه صلی
واعتزل الطاق ان یصلی فیه فائدة روی الطبرانی فی الاوسط
عن جابر بن ابی اسامة الجهنی قال لقیت رسول الله صلی الله علیه
وسلم فی اصحابه بالبیوت فقلت این تریدون رسول الله صلی الله علیه
وسلم قالوا یریدان یخط لقومک مسجدا فاتیت وقد خط لهم

مسجدا وغرز فی قبلته خشبة فاقامها قبلة والله تعالی اعلم

تمت الکتاب
سنة ١٣٧٥ من الهجرة

وفی الخصائص الکبری للسیوطی ما نصه باب اختصاصه بکراهة الصلوة فی المحراب وقد کان لمن قبلنا کما قال ﷺ فانه تاتیه الملائکة وهو قائم یصلی فی المحراب الخ
حدیث انقوا هذه المذابح یعنی المحاریب واحدها مذبح قال فی الدر وهی المحاریب ای اجتنبوا اتخاذها فی المساجد
والوقوف فیها قال شیخنا من خطه نقلت ان قوما خفی علیهم کون المحاریب فی المساجد بدعة وظنوا انه کان فی مسجد النبی
صلی الله علیه وسلم فی زمنه ولم یکن فی زمانه قط محراب ولا فی زمان الخلفاء الاربعة ومن بعدهم الی اخر المائة الاولی وانما حدث
اول المائة الثانیة مع ورود الحدیث بالنهی عن اتخاذه وانه من بنیان الکنائس وان اتخاذه فی المساجد من اشراط الساعة
قال شیخنا قال الزرکشی کره بعض السلف اتخاذ المحاریب فی المساجد وقال الضحاک بن مزاحم اول شرک کان فی هذه
الصلاة هذه المحاریب اخرجه عبد الرزاق وفی مصنف عبد الرزاق عن الحسن انه صلی واعتزل الطاق ان یصلی فیه والمراد
بطاق المسجد المحراب الذی یقف فیه الامام وفی شرح الجامع الصغیر للحنفیة لا باس ان یکون مقام الامام فی المسجد وسجوده
فی الطاق ویکره ان یقوم فی الطاق لاشتباه اختلاف المکان الاتری انه یکره الانفراد قال الزرکشی والمشهور الجواز
الجواز بلا کراهة ولم یزل عمل الناس علیه من غیر نکیر قال شیخنا قلت بل المختار الکراهة لورود النهی عنه من طرق ولا
نقل فی المسئلة فی المذهب ومستنده فی قوله المشهور استمرار عمل الناس وهذا لیس بحجة مع ورود الحدیث
بذمه والنهی عنه وکم من بدعة لم یزل عمل الناس علیها قال شیخنا فی حدیث الباب هذا حدیث ثابت وهو علی
رای ابی زرعة ومتابعیه صحیح وعلی رای ابن عدی حسن والحسن اذا ورد من طریق ثان ارتقی الی درجة الصحة
وهذا الطرق اخری فیصیر المتن صحیحا من قسم الصحیح لغیره وهو احد قسمی الصحیح انتهی وکتب الشیخ فی اصله بخاتمه علامة

کره الصلاة فی طاق المسجد عبد بن حمید ومحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net